

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن قال فص في خاتم احتمل وجهين .
- قوله وإن قال فص في خاتم احتمل وجهين .
- وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الشرح و الفروع و القواعد الفقهية .
- أحدهما : لا يكون مقرا بالخاتم .
- وهو المذهب .
- وصحه في التصحيح .
- قال في القواعد : هذا المشهور .
- واختاره ابن حامد و القاضي وأصحابه .
- وقاله في النكت .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- والوجه الثاني : يكون مقرا بهما .
- قال ابن عبدوس في تذكرته : فهو مقر بالأول والثاني إلا أن حلف ما قصدته .
- وأعلم أن هذه المسألة عند الأصحاب مثل قوله عندي تمر في جراب أو سكين في قراب ونحوها - المسألة الأولى : خلافا ومذهبا .
- فوائد .
- منها : لو قال عندي دار مفروشة لم يلزمه الفرش .
- على الصحيح من المذهب .
- جزم به في الترغيب و الرعاية و الوجيز .
- وقدمه في شرحه .
- وقيل : يكون مقرا بالفراش أيضا .
- وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع